في تفسير الزمخشري سورة وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى
الانس والجن واختلف العلماء في حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة
من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من
النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد
العزيز ان مومني الجن حول الجنة في ربض وليسوا فيها **الفائدة الثالثة**
ذهب الحارث المحاسبي الى ان الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة بحيث نراهم ولا يرونا
عكس ما كانوا عليه في الدنيا **الفائدة الرابعة** صرح ابن عبد السلام بان الملائكة
في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى
منه مومنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى
هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا اه ولم يتعقبه الاسيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على رؤية المومنين
اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي في لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية
عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع

احكام المحارم

المحرم من حرم نكاحها على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء
حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابن الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا
بالصهرية الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة

في الجن

تحل

تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا المشاركة للمحرم
في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن
الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنسوة الثقات لا بغير فلا المحرم ويختص
المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه او ملكه ويختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقة القريب العاجز على قريبه الغني ولا يختص الغني فلا بد من كونه
رحما محرما من جهة القرابة فلابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته وتكميل
المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في
عشر مسائل ذكرتها في شرح الكنز فلو فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة
من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم ومنها انه لا يقطع
احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم
موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنى ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام
ومنها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق
عليه والجاه ليقتله غيره ولو قتل من عبد الحربي كحرمه ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف
اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها
لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد والاب كالاب عند عدمه
ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق
الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كان الطريق مخوفا والا فلا بد ان يكون
ملتحيا لكذلك وكذا قيل ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجب اجابته

Copyright © King Saud University